الجمهـورية الجزائـرية الديمقـراطية الشعبيـة
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر- بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسـم العلـوم التجارية

Université Mohamed KHIDHER –Biskra
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences est commerciales

الموضـــــــــــــــــوع

المعالجة المحاسبية للشركات التجارية

"دراسة حالة عقد تأسيس شركة مساهمة لدى مكتب توثيق بالجزائر"

مذكرة لنيل شهادة مقدمة لنيل شهادة ليسونس قسم العلوم تجارية

تخصص: محاسبة وجباية

إعداد الطالب(ة):
حرزلي حفيظة

الأستاذ المشرف:
العلواني عديلة

السنة الدراسية : 2020/2019

بسم الله الرحمان الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه

إلى أمي التي ربتني صغيرا و حملت همي كبيرا

إلى أبي الذي لم يدخر جهدا في تعليمي و مؤازرتي من أجل طلب العلم ، فأرجو الله أن يجازيهم عنا خير الجزاء

إلى كامل أ فراد أسرتي و أصدقائي و كل من أعانني من قريب أو من بعيد

إلى كل باحث يشعل شمعة ينير بها طريق العلم.

المقدمة

مقدمة:

إن للشركات التجارية أهمية كبرى في الوقت الراهن، لأنها أضحت تلعب دور كبير في الانظمة الاقتصادية المعاصرة بصورة كبيرة ومتزايدة من أجل تحسين المستوى الاقتصادي ورفع معدلات الإنتاج، وتنفيد خطط التنمية الاقتصادية، حتى أصبحت الشركات أداة قانونية واقتصادية ومؤشرا كبيرا على مدى نمو وتطور الحياة الاقتصادية واتساع النشاط التجاري الممارس وتبعا لذلك ظهرت أنماط عديدة لشركات التجارية وتطورت النظم القانونية التي تحكمها، وأصبحت من الأولويات الأساسية لبناء اقتصاد قادر على المنافسة وجذب الاستثمارات، حيث قسمت الشركات التجارية إلى شركات أشخاص و شركات أموال، فبالنسبة لشركات أشخاص فهي التي يكون فيها لشخصية الشريك الاعتبار الشخصي ويكون مسؤولا عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية، أما بالنسبة لشركات الأموال فهي على خلاف النوع الأول ولا أهمية لشخصية الشريك فيها إذ ينصب الاهتمام على تجميع رؤوس الأموال فالمهم هنا هو الاعتبار المالي إذ أن العنصر الشخصي ليس له صفة الديمومة بل هو عنصر مؤقت ومتغير بالنظر إلى سهولة وسرعة تداول حصص وأسهم رأس المال.

ولعل أكثر ما يهمنا هو شركات الأموال، وبالأخص شركة المساهمة والتي تعتبر من أنسب التنظيمات القانونية القادرة على الوفاء بالحاجات وذلك لما لها من قدرة على تجميع رؤوس أموال كبيرة للقيام بالنشاطات الاقتصادية ذات الأهمية المؤثرة، وما حققته من مشاريع كبيرة في شتى مجالات الحياة المتنوعة، الأمر الذي جعل شركة المساهمة تقوم بالعديد من الأداءات الاعتيادية والتي تكون لصيقة بنشاطها الممارس.

ولولم يكن موضوع المعالجة المحاسبية للشركات التجارية وبالأخص شركات الأموال " شركة المساهمة" من بين المواضيع المهمة التي قلما حظيت بالدراسة المفصلة، لما إرتأينا أن تصب دراستنا على هذا الموضوع الذي سنعالج فيه جوانب متعددة فيما يتعلق بالمعالجة المحاسبية لشركات الأموال. ومن هنا نطرح الاشكالية التالية: ماهي الشركات التجارية وماهي طرق المعالجة المحاسبية لشركات المساهمة ؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز عدة جوانب مهمة في هذا الموضوع منها:

- توضيح و تبيان الإطار العام للشركات.
- تبيان طريقة المعالجة المحاسبية لشركات الأموال" شركة المساهمة ".
- طرح نموذج تطبيقي للمعالجة المحاسبية لعقد تأسيس شركة مساهمة.

منهج الدراسة:

من أجل دراسة إشكالية موضوع بحثنا والإجابة عليها، تعين علينا إتباع المنهج الوصفي في الجانب النظري بينما إتبعنا الاسلوب التطبيقي في طريقة المعالجة، وهذا باعتباره الأنسب لمثل هذا النوع من الدراسات بشكل عام والأكثر ملائمة لطبيعة موضوع بحثنا بشكل خاص، وقد أستخدم المنهج الوصفي من أجل وضع الإطار النظري ، في حين تم إنتهاج المنهج التطبيقي في طريقة المعالجة.

هيكل الدراسة:

قسمت هذه الدراسة إلى ثلاث عناصر أساسية:

1. الشركات التجارية حسب القانون الجزائري
2. المعالجة المحاسبية لشركات الاموال "شركة المساهمة"
3. نموذج للمعالجة الحاسبية لعقد تأسيس شركة المساهمة

أسباب الدراسة:

أولا :الدور الكبير الذي تلعبه الشركات التجارية في تنمية الاقتصاد الوطني.

ثانيا :الحاجة الماسة إلى التعريف بطرق المعالجة وبيان حدودها.

ثالثا: قلة الدراسات المتخصصة في مسائل معالجة الشركات التجارية.

الفصل الأول

I. ماهية الشركات

1- تطور الشركات:

ترجع الشركة في وجودها إلي أقدم العصر، حيث رافقت الإنسان منذ البداية لأن الإنسان بطبيعته يحتاج إلى غيره للقيام بعمل يعجز عن القيام به بمفرده، وإذا كان الإنسان بإمكانه أن يتاجر في نطاق محدود، إلا أنه لا يمكن أن يقوم بتشغيل المشروعات الكبرى التي تحتاج إلى رأس مال كبير وجهد بشري كبير كذلك، وتقوم فكرة الشركة عموما على أساس تجميع الأموال والجهود على شكل مشروعات للتغلب على مسألة نقص القدرة الفردية للقيام بمثل هذه المشروعات. [1]

1-1- تعريف الشركات :

تعريف: الشركة هي عقد يقوم كباقي العقود على أركان موضوعية عامة وهي الرضى والاهلية، المحل، السبب، كما يقوم على أركان موضوعية خاصة والمتمثلة في اتفاق شخصين أو اكثر على المساهمة في مشروع مالي معين، إضافة الى تقديم مجموعة من الحصص، سواء كانت هذه الاخيرة مالا أو عملا، و اقتسام كل منهم ما ينتج عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، ويجب كذلك توفر ركن اخر وهو نية المشاركة، أي رغبة الشركاء في التعاون من أجل تحقيق غرض الشركة.[2]

1-2- شروط قيام الشركات:

لقيام الشركات التجارية عدة أهمها:

✓ الأركان الموضوعية للشركات :

- **الرضا :** لإنعقاد عقد الشركة لابد من توفر رضا الشركاء، ويشترط أن يكون الرضا سالما وخاليا من العيوب، وإلا كان العقد باطلا لمصلحة من أعيب رضاه.

- **الموضوع (المحل):** المحل من الأركان المهمة للعقد والتي لا ينعقد إلا بوجودها، فالموضوع قد يكون مالا أو عملا فيلتزم الشريك بتقديم حصة سواء كانت حصة نقدية أو عينية أو صناعية (صنعة).

- **السبب:** يتعين التفريق بين السبب الموجب وهو التزام لطرف المقابل ويتشابه في النوع الواحد من العقود (عقد الشركة) وسبب العقد الذي يمثل الباعث والدافع للتعاقد وهو استثمار المشروع الاقتصادي لاقتسام ما ينج عنه من ربح وتحمل الخسارة إن حدثت.

- **الأهلية:** الأهلية هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وصلاحيته لاستعمال الحقوق التي يتمتع بها، وهي إما أن تكون أهلية وجوب وهي صلاحية الشخص لتكون له الحقوق وعليه التزامات أواهلية أداة وهي صلاحية الشخص لصدور أو القيام بالعمل القانوني على وجه يعتد به شرعا وقانونا، و يجب أن يكون من يعقد عقد الشركة بالغا في سن الرشد (18 سنة أو 21 سنة) أما بالنسبة للقاصر المميز فيحق له

[1] أحمد عبد اللطيف غطاشة، **"الشركات التجارية "**، الاردن، 1999م -1420ه، ص 11 .

[2] أميرة جديد، **"إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري"**، أم لبواقي ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة أم لبواقي، 2014/2013، ص 10

إبرام عقد الشركة متى أذنت له المحكمة في ذلك. لأن عقد الشركة من قبل التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فيحتاج القاصر المميز في عقده الى هذا الإذن.[1]

✓ **الأركان الخاصة بعقد الشركة:**

- **تعدد الشركاء:** لابد لانعقاد عقد الشركة أو قيامها من تعدد الشركاء، وخذا الأمر يختلف باختلاف الشركة وفي ذلك يتفق القانون مع الشريعة الإسلامية في أن الشركة لا تصح في الفقه الإسلامي من جانب واحد، بل لابد من اشتراك اثنين أو أكثر (مع الأخذ بعين الاعتبار البلدان التي تشرع شركة الشخص الواحد مثل ألمانيا ..الخ).[2]

- **تقديم الحصص:** يجب على كل شريك أن يساهم في وأي مال الشركة، وذلك إما بتقديم الأموال أو الأعمال فلا توجد شركة بدون حصص تقدم من قبل الشركاء، كما لا يعتبر شريكا من ام يقم بتقديم حصة، والحصة قد تكون نقودا أو أوراق مالية أو منقولات أو عقارات أو ق انتفاع، وقد تكون الحصة عملا أو دينا في ذمة الغير أو اسما تجاريا. و كل يصلح محل للالتزام يصلح لأن يكون حصة في الشركة. ولا يجوز أن تكون الحصة النفوذ أو الثقة المالية (509 مصري).

- **مساهمة كل شريك في الأرباح و تحمل الخسائر:** الحصول على الربح هو الهدف الأساسي من تأسيس الشركة، فالشركاء يقتسمون الأرباح فيما بينهم وأيضا يتحملون ما يحصل عنها من خسائر. فإذا أعفى أحد الأشخاص (الشركاء) نفسه من تحمل الخسائر مع مقاسمته لأرباح الشركة أو العكس إذا بطلت الشركة وهذا ما يسمى بشرط الأسد.

- **نية المشاركة في الشركة:** نية المشاركة تعني المشاركة بقصد الاستفادة من الأرباح والمساهمة في الخسائر الناتجة عن عمل هذه الشركة.[3]

- **رأس مال الشركة:** يتكون رأس مال الشركة من مجموع الحصص النقدية والعينة المقدمة إلى الشركة، وبما أن رأس مال الشركة هو الضمان العام للدائنين فيحق لهم أن ينفذوا عليه. أما حصص العمل فلا تدخل في رأس مال الشركة لأنها غير قابلة للتقويم بالنقود ولا تكون محلا للتنفيذ الجبري، ومن ثم فهي لا تعتبر ضمانا لدائني الشركة.[4]

2-1- التفرقة بين الشركات التجارية و المدنية من حيث الموضوع والشكل:

✓ **من حيث الموضوع:**

- **نظرية المضاربة:** المقصود بالمضاربة هو السعي وراء تحقيق الربح النقدي عن طريق العمل التجاري الذي يحترفه التاجر، وذلك من خلال فروق الأسعار التي تتجلى خصوصا في عمليه الشراء لأجل البيع، وإعتبر بعض الفقهاء أن العنصر الجوهري في العمل التجاري هو المضاربة وبالتالي فهو المعيار فهو

[1] أحمد عبد اللطيف غطاشة، مرجع سابق، ص 36

[2] نفس المرجع السابق، ص38

[3] أحمد عبد اللطيف غطاشة، مرجع سابق، ص 39

[4] فتيحة يوسف المولودة عماري، **"أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسم التنفيذية الحديثة"**، دار الغرب للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، وهران، 2007، ص32

المعيار الفاصل بين العمل التجاري و العمل المدني، والذي اعتمده المشرع الجزائري في نص المادة 2 الخاص بعقد الشراء.

- **نظرية التداول:** التداول هي الأعمال التي تتعلق بالوساطة في تداول الثروات من وقت خروجها من يد المنتج إلى وقت وصولها إلى يد المستهلك . ونظرية التداول موضوعية لا ذاتية ،أضف إلى ذلك أنها تتعارض مع نص المادة 2 من القانون التجاري الجزائري ، إذ أن هذا القانون يعتبر إستغلال المناجم ومقاليع الحجارة ومنتجات الأرض الأخرى من الأعمال التجارية متى صدرت في شكل مقاولة، وبالرغم من أن نظرية تداول الثروات غير كافية لوحدها لتحديد العمال التجاري إلا أنها تعد عنصرا جوهريا في التميز بين العمل التجاري والعمل المدني.[1]

- **نظرية المقاولة :** ترتكز نظرية المقاولة على عنصر التكرار والتنظيم، بمعنى أن المقاول يعمل إلى جمع الوسائل المادية والبشرية وتكريسها للعمل التجاري بصفة مستمرة وفي إطار منظم ومهني مضاربا بذلك على عمل الإنسان وعمل الآلات مستهدفا من وراء ذلك تحقيق الربح، فمتى توفرت هذه الشروط اعتبر العمل تجاري واكتسب المقاول صفة التاجر وأخذ بهذه النظرية الفقيه الفرنسي أسكار، إذ اعتبر أن فكرة المقاولة أو المشروع لا فكرة العمل التجاري المنفرد هي معيار التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني .

- ✓ **من حيث الشكل:**

- **التعامل بالسفتجة:** اعتبر المشرع الجزائري السفتجة من الأعمال التجارية بحسب الشكل طبقا لنص المادة 3 الفقرة1 من القانون الجزائري. والسفتجة محرر مكتوب وفقا لقواعد حددها المشرع الجزائري في المادة 390 من القانون التجاري الجزائري، تتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب الى شخص أخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعين، حيث أنها تعتبر من أهم الأوراق التجارية .

وليس للسفتجة شكل معين وإنما يجري تحريرها بأشكال كثيرة ويكون شكلها كالأتي:

- **السند الأدنى:** هو ورقة تجارية مكتوبة تبعا لقواعد محددة يتعهد بمقتضاها شخصا يسمى المحرر بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لإذن شخص أخر يسمى المستفيد. فالسند الادنى بخلاف السفتجة يتضمن شخصين المحرر وهو المدين والمستفيد وهو الدائن، وينتقل حق المستفيد قبل المحرر إلى شخص أخر عن طريق تظهير الوراقة، وهكذا إلى حين حلول أجل الورقة. ويعتبر السند الادنى عملا تجاريا إذا ما حرره التاجر حتى وإن وقع التاجر على الورقة بسبب إلتزام مدني. وأما إذا حرر السند غير التاجر فالعمال يكون مدني في جانبه إلا إذا ما وقع على الورقة بسبب القيام بعمل تجاري. [2]
- **الشيك:** الشيك هو ورقة مكتوبة تبعا لقواعد حددها المشرع الجزائري في المادة 472 من قانون التجاري الجزائري، ويتميز الشيك عن السفتجة في أن المسحوب عليه يجب أن يكون مصرفا أو من هو في حكم المصرف، والشيك بخلاف السفتجة كما هو الحال عليه بالنسبة للسند الادنى ليس

[1] عمورة عمار، **"شرح القانون التجاري الجزائري"**، دار العرفة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2000، ص 38
[2] نفس المرجع السابق، ص 79

عملا تجاريا بسبب الشكل وعلى وجه الاطلاق، فإنه لا يعتبر عملا تجاريا اذا كان تحريره مترتبا عن عمل تجاري لا فرق في ذلك أكان الساحب تاجر أم غير تاجر.

- **الشركات التجارية:** قد جاء تحديد الطابع التجاري لهذه الشركات طبقا لنص المادة 3 الفقرة 2، وكذلك 544 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه " تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكون موضوعها ". فإن جميع ما يتعلق بهذه الشركات من تأسيس وممارسة نشاط ونزاع بين الشركاء وأعمال تصفية أو إقتسام أموال الشركة بعد التصفية يعتبر على أنه من الأعمال التجارية بسبب الشكل.

- **الوكالات ومكاتب الأعمال:** نصت المادة 3 الفقرة الثالثة من القانون التجاري الجزائري بأن وكالة ومكاتب الأعمال تعتبر تجارية بحسب الشكل بصرف النظر عن طبيعة النشاط التي تقوم به هذه الوكالات ومكاتب الأعمال تجارية كانت أم مدنية. والغاية من تصنيف هذه الوكالات ومكاتب الأعمال من الاعمال التجارية بحسب الشكل هو حماية الجمهور الذي يتعامل معها وإخضاعها لقواعد القانون التجاري، مع الملاحظة بأن الصفة التجارية من القانون الجزائري انما تنصب على العمل الذي تقوم اه الوكالات ومكاتب الاعمال، كما تنصب على الحرف ذاتها، ولا تعد مكاتب أصحاب الحرف الحرة كالأطباء والمحاسبين والمحاميين من وكالات ومكاتب الاعمال من الأعمال التجارية.

- **العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية:** اعتبر المشرع الجزائري في نص المادة 3 الفقرة 4 من القانون التجاري الجزائري جميع العمليات المتعلقة بالمحل التجاري من بيع وشراء وتأجير ورهن من الاعمال التجارية بحسب الشكل بصرف النظر عن شخصية القائم بالعمل تاجر كان أم غير تاجر. [1]

- **العقود المتعقلة بالتجارة البحرية والجوية:** طبقا لنص المادة 3 الفقرة 5 من القانون التجاري الجزائري تعتبر جميع العقود المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية من الأعمال التجارية بحسب الشكل بصرف النظر عما إذا كان أطراف العقد من التجار أم غير التجار. ويشترط المشرع لكي يكتسب العمل الصفة التجارية

بحسب الشكل أن يكون العمل عقدا من حيث الشكل والموضوع ، وأن يتعلق موضوع العقد بالتجارة البحرية أو الجوية وأن يكون الغرض من التعاقد الإستغلال التجاري قصد المضاربة و تحقيق الربح.

2-2- أهمية التفرقة بين الشركات التجارية والشركات المدنية:

* الشركات التجارية وحدها دون الشركات المدنية تكتسب صفة التاجر وتلتزم بالتزامات التاجر المهنية من مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري ودفع الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، في حين لا تكتسب الشركة المدنية صفة التاجر ولا تخضع لإلتزامات التاجر، كما لايطبق عليها القانون التجاري وإنما تخضع لقواعد القانون المدني.

* مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة تختلف بحسب نوع الشركات التجارية، حيث في شركات الاشخاص يسأل جميع الشركاء عن ديون الشركة بصفة مطلقة، وإذا كانت شركات أموال يسأل الشركات بصفة محدودة، في حين الشركات المدنية يسأل الشركاء مسؤلية شخصية عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة.

[1] عمورة عمار، مرجع سابق، ص 83، بتصرف

* تتقادم الدعوى في الشركات التجارية بمضي خمس سنوات من إنقضاء الشركة وحلها. أما في الشركات المدنية فإن الدعوى تتقادم بمضي خمسة عشرة سنة.[1]

3- تعريف الشركات التجارية:

لقد عرف المشرع الجزائري الشركات التجارية بأنها "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي لتقديم حصة من مال أو عمل على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة" ويتميز عقد الشركة عن غيره من العقود بأنه ينتج عنه كائن قانوني جديد له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء، تخصص لتحقيق أغراض معينة ويعرف هذا الكيان القانوني بالشخصية المعنوية. [2]

[1] عمورة عمار، مرجع سابق، ص 212، بتصرف

[2] بن يخلف كمال، **"محاضرات في مقياس محاسبة الشركات"**، بومرداس، مطبوعة بيداغوجية لطلبة الليسانس، تخصص محاسبة وجباية ومالية، قسم علوم المالية و المحاسبة، جامعة أحمد بوقرة بومرداس،2017/2016،ص 1

الشكل 01: مخطط هيكلي يبين تصنيف الشركات التجارية في التشريع الجزائري

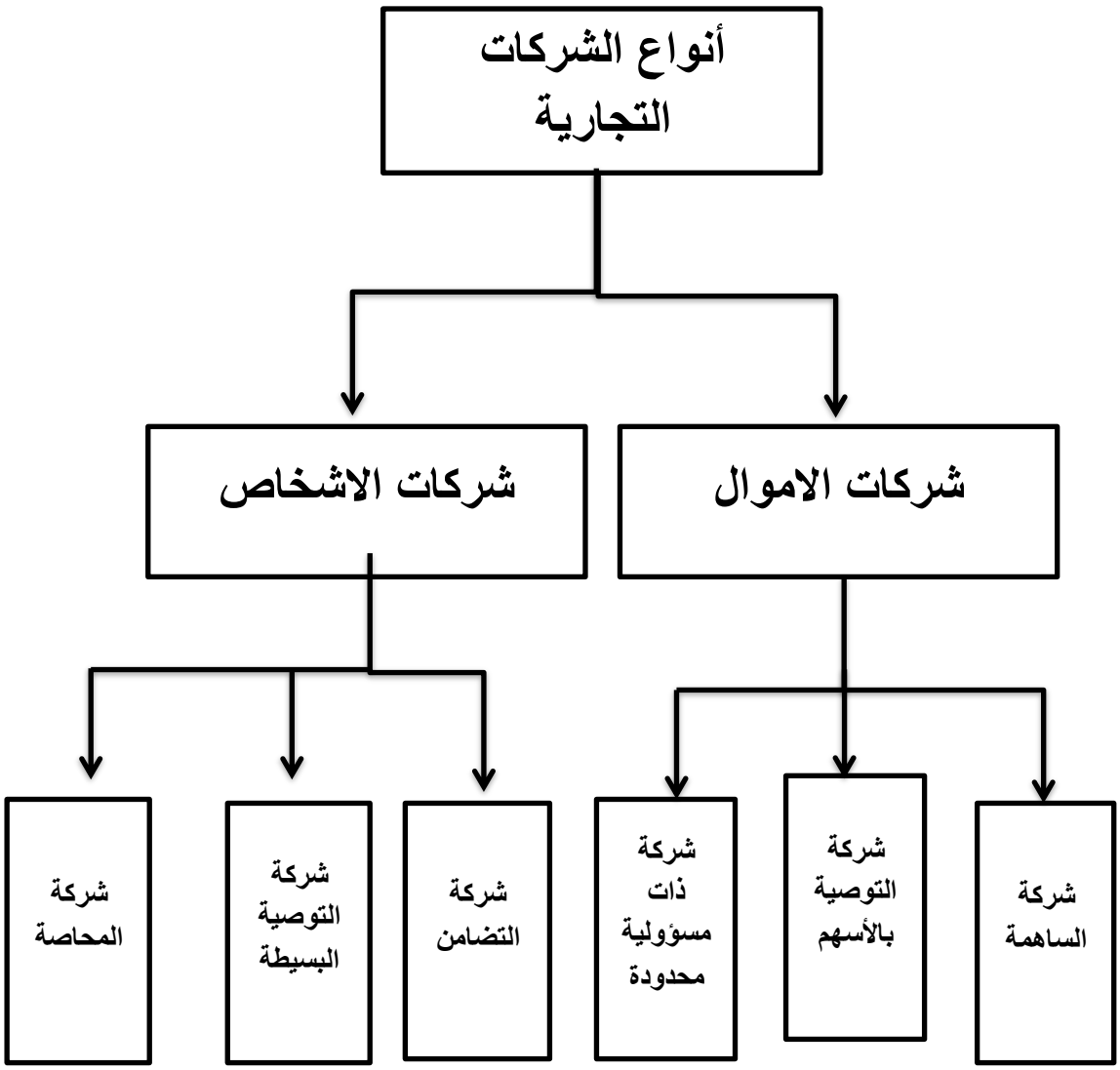

4- تصنيف الشركات التجارية

تنقسم الشركات التجارية إلى نوعين :شركات تقوم على الاعتبار الشخصي، ويطلق عليها اسم شركات الأشخاص :وهي شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة، وشركات تقوم على الاعتبار المالي ويطلق عليها اسم شركات الأموال وهي :شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة صنفت ضمن الشركات المختلطة.

إعداد الطالبة على ما سيتم ذكره لاحقا.

4-1- شركات الاشخاص:

وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، والثقة المتبادلة بين الشركاء، ذلك أن شخصية الشريك فيها لها دور رئيسي في قيامها واستمرارها وانقضائها .فهي لا تقوم إلا على عدد قليل من الأشخاص يعرف بعضهم بعضا ويثق كل واحد في الأخر، ودعما لهذه الثقة وحفاظا عليها لا يجوز كأصل عام التنازل عن الحصص للغير إلا بقيود معينة، وإذا زال الاعتبار الشخصي وانهارت الثقة انقضت الشركة.[1]

- ✓ **شركة التضامن:**

هذه الشركة من أهم أنواع شركات الأشخاص، وقد سميت بشركة التضامن بسبب تضامن الشركاء ومسئوليتهم غير المحدودة عن ديون الشركة.

وشركة التضامن هي تلك الشركة التي تتكون من شخصين أو أكثر والتي يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية مطلقة.

ولذلك فهي تسمى بأسماء الشركاء كما أن الشركاء بمجرد انضمامهم للشركة يكتسبون صفة التاجر وأن حصة الشريك غير قابلة لتداول أو الانتقال للغير.[2]

- ✓ **شركة التوصية البسيطة:**

هي التي تتكون من مجموعتين من الشركاء :المجموعة الأولى تضم شركاء متضامنين وهم من يقومون بأعمال الشركة وإدارة شؤونها، والمجموعة الثانية تضم الشركاء الموصين وهم أرباب الأموال لا يتدخلون في عمل الشركة أو إدارتها.[3]

- ✓ **شركة المحاصة:**

هي عقد بين شخصين أو أكثر للقيام بصفقة واحدة أو أكثر يؤديها أحد الشركاء باسمه أو يشتركون في القيام بها جميعا، وبعدها يتقاسمون الأرباح والخسائر، ورأس المال الذي تقوم به هذه الشركة قد يكون من جميع الشركاء أو من أحدهم.[4]

4-2- شركات الاموال:

وهي الشركات التي ترتكز في المقام الأول على الاعتبار المالي، ولا اعتداد لشخصية الشريك، وما تنطوي عليه من صفات، وتظهر بصمات هذا الاعتبار المالي عند تكوين الشركة وأثناء حياتها .وعند انقضائها فأثناء تكوينها غالبا ما يتم الالتجاء إلى الجمهور الذي لا يعرف بعضه بعضا للحصول على رأس مالها وذلك في صورة طرح الأسهم عليه، وأثناء حياتها لا يظل الشريك أسيرالها بل يستطيع الانسحاب

---

[1] عبد الحميد المنشاوي، **"التعليق على القانون التجاري الجديد رقم 17 في ضوء الفقه و القضاء"**، منشأه المعارف، مصر، ص 720

[2] فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة دارسة مقارنة**،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ،الأردن، 2019 ص73

[3] سعيد يوسف البستاني، **"قانون الأعمال والشركات، القانون التجاري العام الشركات التجارية الحساب، الجاري والسندات القابلة للتداول"**،لبنان، 2008، ص 23

[4] نفس المرجع السابق

منها عن طريق تداول أسهمه دون أن يؤثر ذلك على بقائها واستمرارها، وإذا بلغت خسائرها حد معينا تعين حلها وتصفيتها.[1]

✓ **شركة المساهمة:**

شركة المساهمة من بين شركات الأموال وهي تقوم على الاعتبار المالي بل هي النموذج الأمثل لشركات الأموال ، حيث أن " شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن ألا يقل عدد الشركاء عن سبعة.[2]

✓ **شركة التوصية بالأسهم:**

أدخلت شركات التوصية بالأسهم في القانون التجاري الجزائري عن طريق المرسوم التشريعي رقم 93-08 ونصنفه ضمن شركات الأموال، لأنها تقوم على الاعتبار المالي فهي أقرب إلى شركة المساهمة من ناحية تكوين رأس مالها الذي ينقسم إلى أسهم قابلة لتداول، وشركة التوصية بالأسهم تتكون من نوعين من الشركاء :شركاء متضامنين وشركاء موصين بمعنى أن شركة التوصية بالأسهم هي عبارة عن شركة تضامن بالنسبة لشركاء المتضامنين وشركة مساهمة بالنسبة لشركاء الموصين.[3]

« و نجد أن شركة ذات مسؤولية محدودة صنفت في بعض المراجع ضمن شركات الأشخاص، وفي مراجع أخرى في شركات الأموال»

و منه نجد أن هذه الشركة من الشركات المختلطة أي من شركات الاشخاص و الأموال، وتعرف كما يلي:

- **شركة ذات مسؤولية محدودة:**

وتعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها " شركة تجارية تتألف من عدد من الشركاء لا يقل عن إثنين وتكون مسؤولية الشريك فيها محدودة بمقدار حصته في أ رس مالها الذي لا يقل عن ثلاثين ألف دينار مقسما إلى حصص متساوية القيمة، قيمة الحصة الواحدة، دينار واحد على الأقل غير قابلة للتجزئة أو التداول أو الطرح للاكتتاب العام وتستمد إسمها من غاياتها ولا يكتسب الشريك فيها صفة التاجر.[4]

[1] أميرة جديد، مرجع سابق، ص 18
[2] عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 270
[3] عمورة عمار، مرجع سابق، ص 317
[4] لامية الواعر، **"شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري"**، أم لبواقي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي،2016/2015، ص 48

الفصل الثاني

II. المعالجة المحاسبية لشركات الاموال

1- تطور شركة المساهمة:

1-1- نشأة الشركة:

لعبت شركة المساهمة دورا فعالا في ظل النظام الرأسمالي فكانت عماده و أداته القانونية المثلى في التوسع داخل الدولة وخارجها، وفي تحقيق التركيز الاقتصادي واحتكارها للسوق كما كانت تقوم بوظيفتين، أولا كانت أداة لا مثيل لها في تجميع المدخرات وتمويل المشروعات الكبيرة حتى من جانب الطبقات الوسطى والصغيرة. ثانيا إنفردت بنظام يكفل المرونة والكفاءة في توحيد المشروع ولكنه يكفل أيضا وبصفة خاصة سيطرة الأقلية من كبار رجال المال والصناعة على المشروعات الكبيرة جميعا وتوجيهها بما يتفق ومصالحهم وأهدافهم رغم أن هذه الأقلية لم تكن تساهم في كثير من الحالات إلا بنصيب قليل في رأس مال الشركة.

ولم تكتف هذه الشركات المساهمة بالتأشير على الجانب الاجتماعي والاقتصادي فحسب بل تعدته، وأثرت حتى على الجانب السياسي فأصبحت هي صاحبة القرار مما جعل الدول تتدخل للحد من قوتها وسيطرتها، وإثر ظهور النظام الاشتراكي بصفة خاصة بل أن الدول الرأسمالية هي الأخرى وضعت حدا لنفوذ هذه الشركات وهذا تحت ضغط الانتقادات التي وجهت إليها مما جعلها تخضعها لإذن مسبق حتى تتمكن من مراقبتها.

أما في ظل اقتصاد السوق، فقد أصبحت هذه الشركات تقوم جنبا إلى جنب مع المشروعات التابعة للدولة حتى تتعاون على تنمية الاقتصاد الوطني واستثمار الأموال داخل البلاد بصفة فعالة تدر أرباحا على الشركة من أصحاب رؤوس الأموال وصغار المدخرين، فضلا عن أنها تقضي على البطالة عندما يكثر عددها في الاستغلال التجاري والصناعي تحت ظل قانون سليم.[1]

1-2- تعريف الشركة:

تعرف شركة المساهمة بأنها "شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، ويمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداة قيمة الأسهم التي اكتتبت فيها، ويكون للشركة إسم تجاري مشتق من غرض انشائها". [2]

مؤدى هذا التعريف أن شركة المساهمة من شركات الاموال التي ينقسم رأس مالها الى أسهم تتساوى قيمتها، قابلة للتداول، تتعدد فيها مسؤولية كل مساهم بقدر قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، مع ضرورة اتخاذ الشركة اسما تجاريا لها.[3]

1-3- خصائص الشركة:

✓ شركة المساهمة من شركات الاموال:

[1] نادية فضيل، **"شركات الأموال في القانون الجزائري"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص 142
[2] سامي عبد الباقي أبو صالح، **"الشركات التجارية"**، القاهرة، 2013، ص 225
[3] سامي عبد الباقي أبو صالح، مرجع سابق، ص 225

إن شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لهذا النوع من الشركات وتعتبر المحور لتجميع رؤوس الأموال، وبالتالي تكوين رأس مال ضخم يتناسب مع النشاط الاقتصادي الذي تسعى إلى ممارسته لتحقيق أهدافها، وفي الغالب تقوم بتنفيذ مشاريع لها مردود اقتصادي كبير.[1]

✓ إسم و عنوان الشركة:

على شركة المساهمة أن تملك اسما يميزها عن غيرها من الشركات الأخرى وفي معظم الأحيان يستمد إسم الشركة من الغرض الذي أنشأت لأجله، و يجوز إدراج إسم شريك واحد أو أكثر في إسم الشركة، ولا بد أن يسبق أو يتبع شكل الشركة بمعنى ذكر" شركة المساهمة "مع ذكر رأس مالها حتى يتبين للغير أنه يتعامل مع شركة مساهمة والتي تقدم الضمان العام المبين في رأسمالها، وهذا ما يتضح في نص المادة **293**من القانون التجاري.

✓ مسؤولية الشريك:

الشريك في شركة المساهمة لا يكون مسؤولا عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم، وذلك لأن الذمة المالية لشركة المساهمة مستقلة بذاتها عن ذمة الشركاء، كما أن الشريك لا يكتسب صفة التاجر بمجرد دخوله في هذه الشركة، وذمة الشركة هي الضمان العام لحقوق دائنيها.[2]

✓ حصة الشريك:

من أهم مميزات شركة المساهمة أن حصة الشريك فيها قابلة للتداول (المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري) فالشريك أو بالأحرى المساهم في شركة المساهمة يتنازل عما يملكه من أسهل في رأسمال الشركة بكل سهولة في أي وقت ودون الحصول على موافقة بقية المساهمين. وهكذا عكس ماهو حاصل في شركات الأشخاص أو الشركة ذات الشركة ذات المسؤولية المحدودة.[3]

✓ رأس مال الشركة:

لقد إشترط المشرع الجزائري أن لا يقل رأس مال الشركة عن خمسة ملايين دينار جزائري في حالة ما إذا لجأت الشركة للاكتتاب العام وهذا حسب نص المادة 594 من القانون التجاري، وعن مليون دينار جزائري على الأقل إذا لجأت الشركة إلى التأسيس المغلق أي التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار والذي يقتصر تكوين رأسمالها فيه على المؤسسون فحسب، بناءا على نص المادة 506 من القانون التجاري، وقد كان المشرع في السابق يشترط أن لا يقل رأس مال شركة المساهمة على (30000000) ولعل السبب الذي جعل المشرع يرفع من قيمة الحد الأدنى لرأسمالها هي الظروف الإقتصادية.[4]

2- تأسيس شركة المساهمة:

تختلف كيفية تأسيس شركة المساهمة عن غيرها من الشركات، فبالعودة إلى التقنين التجاري الجزائري، نلاحظ أن المشرع الجزائري ينص عليها في القسم الثاني من الفصل الثالث من الكتاب

[1] لامية الواعر، مرجع سابق، ص 12
[2] لامية الواعر، مرجع سابق، ص 12
[3] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 148
[4] لامية الواعر، مرجع سابق، ص 14، بتصرف

الخامس وذلك من المادة 595 إلي غاية المادة 690 من التقنين التجاري الجزائري وذلك تحت عنوان تأسيس شركة المساهمة وذلك في فقرتين، ويتمثل عنوان الفقرة الأولى في التأسيس باللجوء العلني للادخار ويتناولها من المادة 595 إلي غاية 609 من التقنين التجاري الجزائري، في حين الثانية جاءت تحت عنوان: التأسيس دون اللجوء العلني للادخار ويشير إليها المشرع من المادة 605 إلي 609 من نفس التقنين.

2-1-1- التأسيس باللجوء العلني للإدخار:

يفرض المشرع الجزائري علي مؤسسي شركات المساهمة عند توجههم لتأسيس شركة المساهمة عن طريق التأسيس باللجوء العلني للادخار إتباع إجراءات محددة قانونا وتتمثل أولى خطوات التأسيس في المرحلة التحضيرية لتأسيس باللجوء العلني للادخار.[1]

❖ **المرحلة التحضيرية للتأسيس باللجوء العلني للإدخار:**

المرحلة التحضيرية هي القاعدة التي ينطلق منها المؤسسون لتحقيق الغرض الذي اجتمعوا من أجله ففي حالة ما إذا قرر المؤسسون تأسيس شركة عن طريق اللجوء العلني للادخار فعليم بالمرور على المرحلة التحضيرية والتي تحتوي على خطوتين أساسيتين، وهما العقد الابتدائي والنظام الأساسي لشركات المساهمة، وسوف نتعرض إلى كليهما بالتفصيل في مايلي:

- **العقد الإبتدائي:** لا ينشأ العقد الابتدائي لشركة المساهمة، إلا بعد وجود فكرة جدية من طرف المؤسسين بحيث يتم إبرام هذا العقد فيما بينهم ويدون فيه بيانات التالية:أسماء المؤسسين، جنسيتهم، مهنتهم، عنوانهم، اسم الشركة، الغرض من تكوينها، مركزها، المدة المحددة لها، مقدار رأسمالها، وقيمة كل سهم ونوعه كما يجب أن يتضمن هذا العقد على تعهد من المؤسسين يقضي بأنهم سوف يحرصون علي القيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس شركة المساهمة.

- **نظام الشركة:** بالإضافة للعقد الأساسي لشركة المساهمة نجد نظام الشركة فلا يمكن التحدث عن العقد الأساسي دون التطرق لنظام الشركة فهما متلازمان، ويعتبر نظام شركة المساهمة بمثابة دستور العقد الأساسي للشركة والتي سوف تمارس نشاطها وفق لما يرد فيه، وكذلك يجب إرفاقه مع العقد التأسيس للشركة عند تقديم طلب التأسيس.

ونظام شركة المساهمة يجب أن يتضمن بيانا تفصيليا حول جميع القواعد المتعلقة بها بعد اكتسابها للشخصية القانونية، فنظام الشركة هو الذي يتحكم فيها وذلك منذ لحظة ميلادها بشكل قانوني أي من اللحظة التي أصبحت تتمتع فيها بالشخصية المعنوية إلى غاية انقضائها.[2]

❖ المرحلة الأساسية للتأسيس باللجوء العلني للادخار:

تعتبر هذه المرحلة من بين المراحل المهمة للتأسيس للجوء العلني للادخار،لذلك سوف نتناول فيها: الاكتتاب، الإجراءات الخاصة به وأخيرا الوفاء بقيمة السهم.

---

[1] معروف حفصة، **"تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري"**، ولاية مستغانم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون مؤسسة والتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2018/2017، ص 51

[2] معروف حفصة، مرجع سابق، ص 53

- النظام القانوني لعملية الاكتتاب:

نظرا لما تمثله عملية الاكتتاب من أهمية أثناء مرحلة التأسيس، لذلك ارتأينا إلى دراسته بالتفصيل وذلك بالتطرق إلى : تعريف الاكتتاب ،طبيعته القانونية وشروط صحتها.

* **تعريف الاكتتاب:** هوإعلان عن الإرادة والانضمام إلي مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في رأس المال تتمثل في عدد معين من الأسهم.

* **الطبيعة القانونية للاكتتاب:** باستقراء المادة الثالثة من التقنين التجاري الجزائري يتبين لنا أن عملية الاكتتاب هي عملية تجارية بحسب الشكل وما نتوصل إليه أنه على الرغم من إضفاء الصفة التعاقدية على الاكتتاب من طرف المشرع الجزائري إلا أنه لا تزال مسألة تحديد الطبيعة القانونية للاكتتاب في شركة المسامة تثير العديد من الإشكالات، ذلك لأن مع بداية القرن العشرين أخذت النظرية العقدية تنكمش أمام ظهور نظرية جديدة، ألا وهي نظرية المنظمة أو المؤسسة، والتي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والمبنية على مصلحة الشركة التي تتجاوز حدود العقد لتشمل جميع الأشخاص الذين تهمهم مصلحة الشركة، وبعود السبب الرئيسي والجوهري في ظهور هذه النظرية إلى الدور الذي يلعبه النشاط الاقتصادي في شركات المساهمة.[1]

* **شروط صحة الاكتتاب:** نظرا للأهمية التي يكتسيها الاكتتاب يشترط لصحته توفر الشروط التالية : أن يكون الاكتتاب في كل رأسمال شركة المساهمة، أن بكون قطعيا، و جديا.

- إجراءات الاكتتاب و الوفاء بقيمة الأسهم:

بعد توفر شروط صحة الاكتتاب وجب علي المؤسسين إتباع إجراءات معينة وفقا لما يحدده القانون، بالإضافة إلى ذلك ضرورة الوفاء بقيمة الأسهم وسنتعرض إلى كليهما بالتفصيل إلى مايلي:

*** إجراءات الاكتتاب:**

تتمثل إجراءات الاكتتاب في الخطوات التالية :الإعلان عن الاكتتاب، طريقة الاكتتاب بالإضافة إلى توثيق الاكتتاب.[2]

*** الوفاء بقيمة الأسهم:**

متى تم الاكتتاب مستوفيا لشروطه وجب علي المكتتب القيام بدفع قيمة الاسهم التي اكتتب فيها، وبما أن المشرع الجزائري يقلل من العبء علي المكتتب فنجده يستلزم أن يقوم هذا الأخير بأداء ربع القيمة الاسمية علي الأقل بالأسهم النقدية التي اكتتب فيها، ويتم تسديد باقي القيمة في مدة معينة يحددها المشرع الجزائري بخمس سنوات تبدأ من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، وهذا طبقا لما هو وارد في نص المادة 596 من التقنين التجاري الجزائري سالفة الذكر. ولا يجوز أن يسحب وكيل الشركة الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري، ويتكون رأس مال الشركة أو جزء منه من حصص عينية.

[1] معروف حفصة، مرجع سابق، ص 54
[2] نفس المرجع السابق، ص 55

❖ **المرحلة النهائية للتأسيس باللجوء العلني للادخار:**

- الجمعية العامة التأسيسية:

بعد انتهاء عملية الاكتتاب، يقوم المؤسسون بتوجيه دعوة إلي المكتتبين للحضور إلي الجمعية العامة التأسيسية ويكون ذلك باحترام المدة القانونية بالإضافة إلي ضرورة مطابقة الأشكال المنصوص عليها قانونا، وبعدها تقوم الجمعية بالمصادقة على القانون الأساسي للشركة وتعين هيئات إدارية الأولى وتقدير الحصص العينية الخاصة بكل شريك.[1]

- قيد الشركة في السجل التجاري:

بعد انعقاد الجمعية العامة التأسيسية وممارستها اختصاصاتها نصل إلي آخر إجراء لتأسيس شركة المساهمة أثناء اللجوء العلني للادخار، ويتمثل هذا الأخير في القيد في السجل التجاري .ويعتبر المشرع الجزائري القيد في السجل التجاري شرطا لاكتساب الشخصية المعنوية وممارستها لنشاطها كشخص معنوي وبالتالي فقبل إتمام إجراء القيد في السجل التجاري لا نكون أمام شركة بالمعنى القانوني الصحيح، وبالتبعية فان التصرفات والأعمال القانوني والتي يقوم بها المؤسسون باسم الشركة ولحسابها يترتب عنها مسؤوليتهم التضامنية يقوم بها المؤسسون باسم الشركة ولحسابها يترتب عنها مسؤوليتهم التضامنية.[2]

2-1-2- التأسيس دون اللجوء العلني للادخار:

لا يطالب مؤسسو شركة المساهمة الذين لا يلجؤون إلى الدعوة العلنية إلى الادخار بإيداع مشروع القانون الأساسي المعد من قبل الموثق بالمركز الوطني للسجل التجاري ولا بالنشر تحت مسؤوليتهم للإعلان بالإكتتاب المنصوص عليه في حالة اللجوء العلني للإدخار.[3]

حيث نجد الاجراءات المنصوص عليها تتعلق بمضمون القانون الأساسي و الرأسمال و التحرير الجزئي للأسهم المكتتبة وإيداع الأموال والتوقيع على القانون الأساسي والإشهار وقيد الشركة في السجل التجاري وسحب الأموال.

❖ **مضمون القانون الأساسي والتوقيع عليه:**

يتضمن القانون الأساسي البيانات المنصوص عليها في النصوص القانونية والبيانات الخاصة المحتملة. كما يتضمن أيضا تقدير قيمة الحصص العينية، عند الاقتضاء، وهو التقدير الذي يقوم به مندوب الحصص تحت مسؤوليته.

يتم توقيع على القانون الأساسي من طرف المساهمين أو مفوضيهم الذين يثبتون صفتهم بتوكيل خاص. يسهر الموثق على التدقيق في هوية كل واحد من المساهمين المؤسسين. يعين القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المراقبة ومندوبو الحسابات الأولون في القانون الأساسي.

❖ **الإكتتاب في رأس المال:**

[1] معروف حفصة، مرجع سابق، ص 59
[2] نفس المرجع سابق، ص 60
[3] محمد بن بوزه، **"قانون الشركات"**، الطبعة الثانية، سلسلة القانون في الميدان، ص 235

سبق وأن عرفنا أن الرأسمال يتكون من أسهم نقدية واحتمالا من أسهم ناتجة عن حصص عينية. وهذه الحصص العينية تخضع لإجراءات خاصة لتقدير قيمتها من طرف مندوب للحصص. يكون الرأسمال بمبلغ مليون دينار على الأقل ويجب اكتتابه بكامله.

❖ **تحرير الحصص:**

تحرير الأسهم النقدية عند الإكتتاب بنسبة الربع (4/1) من قيمتها الإسمية. ويتم وفاء الباقي في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات ابتداءا من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري. أما بالنسبة للحصص العينية، فينبغي أن تحرر بكاملها عند إصدارها.[1]

❖ **الإيداع الوجوبي للأموال الناجمة عن الإكتتابات:**

يجب أن تودع الأموال الناتجة عن الإكتتابات للحصص النقدية بناءا على تعليمات الموثق، بالحساب المفتوح باسمه لدى الخزينة العامة.

❖ **القيد والاشهار:**

يشترط تحت طائلة البطلان، القيام بالإجراءات ونشر الإعلان عن التأسيس في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة محلية ووطنية. ويودع كذلك القانون الأساسي في المركز الوطني في

للسجل التجاري. وهذا الذي يمكن الشركة من اكتساب الشخصية المعنوية. واعتبارا من هذا التاريخ، تصبح الشركة شخصا من أشخاص القانون.

❖ **سحب الأموال:**

لا تسحب الأمول المودعة بين يدي الموثق والناجمة عن الإكتتابات النقدية إلا بعد القيد في السجل التجاري.[2]

2-1-3- المعالجة المحاسبية لتأسيس الشركة:

يتم تثبيت تأسيس شركة المساهمة محاسبيا بواسطة عمليتين أساسيتين هما:

* -وعد المساهمات وذلك بجعل السحاب " 456 الشركاء العمليات عن رأس المال "مدين بمبلغ المساهمات الموعودة، وجعل الحساب " 101 رأس مال لشركة" دائن.

* تقديم المساهمات، التي ممكن أن تكون مساهمات عينية، ومساهمات نقدية. [3]

- ويتم التسجيل في هذه الحسابات طبقا للقواعد التالية:

[1] محمد بن بوزه، مرجع سابق، ص 236
[2] محمد بن بوزه، مرجع سابق، ص 237
[3] يوسف خرروبي، **"مطبوعة في محاسبة الشركات وفق SCF"**، كلية العلوم الإقتصادية و التجارة وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى بولاية جيجل، 2017/2016 ، ص 48

456	**101**	**شركاء: مساهمات** **مساهمات الأفراد** **الوعد بالمساهمات**	x	x

2 **3** **5**	**456**	**التثبيتات العينية** **المخزونات** **الموجودات** **مساهمات الأفراد** **تقديم المساهمات الموعودة**	x x x	x

✓ **الأسهم النقدية:**

الأسهم النقدية هي التي تمثل حصصا نقدية في رأسمال الشركة و يوجب القانون الوفاء بربع (1/4) قيمتها على الأقل أثناء الإكتتاب حيث تبقى أسهما إسمية إلى أن يتم الوفاء بكامل قيمتها.[1]

- التسجيل المحاسبي لعملية التأسيس:

مثال: اتفق بعض رجال الأعمال على تأسيس شركة المساهمة برأس مال قدر xxx دج، (xxx دج للسهم)، وتم تقديم المساهمات النقدية التي يبلغ عددها xxx دج الحد الأدنى القانوني أي% 25 ، والباقي يتم دفعه دفعة واحدة في آخر السنة. [2]

4562 **109**		**من ح/شركاء مساهمات نقدية مطلوب** **ح /شركاء مساهمات غير مطلوبة** **إلى ح/ مساهمات الأفراد المطلوبة وغير المحررة**	x x	x
	1012 **1011**	**ح/ مساهمات الأفراد غير المطلوبة وعد المساهمات**		x

[1] باسماعيل محمد، **"النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري"**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس في الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص 22

[2] يوسف خروبي، مرجع سابق، ص 49

467	4562	من ح/أموال موضوعة عند الموثق إلى ح/شركاء مساهمات نقدية مطلوبة تقديم المساهمات بنسبة % 25 من قيمتها	x	x
512	467	من ح/البنك إلى ح/أموال لدى الموثق استرجاع الشيكات من الموثق وتحصيها لدى البنك	x	x
1012	1013	من ح/مساهمات الأفراد المطلوبة وغير المحررة إلى ح/مساهمات الأفراد المطلوبة والمحررة تسوية الجزء المدفوع لرأس المال	x	x
4562	109	من ح/شركاء مساهمات نقدية مطلوبة إلى ح/شركاء، مساهمات غير مطلوبة تحويل المساهمات غير المطلوبة أس مساهمات مطلوبة وغير مطلوبة	x	x
1011	1012	من ح/مساهمات الأفراد غير المطلوبة إلى ح/مساهمات الأفراد المطلوبة وغير المحررة تحويل المساهمات غير المطلوبة إلى مساهمات لوبة وغير محررة	x	x
467	4562	من ح/ أموال موضوعة عند الموثق إلى ح/ مساهمات نقدية مطلوبة تقديم الجزء المتبقي من رأس المال		
512	467	من ح/البنك إلى ح/أموال عند الموثق تنفيذ الوعد	x	x

1012		**من ح/مساهمات الأفراد المطلوبة وغير المحررة**	x	
	1013	**إلى ح/مساهمات الأفراد المطلوبة والمحررة**		x
		تسوية الجزء المدفوع لرأس المال		

✓ **الأسهم العينية:**

الأسهم العينية هي التي تمثل حصصا عينية في رأسمال الشركة و يوجب القانون تقديم الحصص العينية الممثلة بهذه الأسهم كاملة عند تأسيس الشركة حيث يجري تقديرها من طرف الخبراء حتى لا يدع مجالا للمبالغة في تقدير قيمتها عند التأسيس. [1]

- التسجيل المحاسبي لعملية التأسيس

مثال: اتفق عدد من المؤسسين في N على تكوين شركة مساهمة برأس مال قدره xxx مقسم إلى xxx سهم نقدي مدفوعة بالحد الأدنى وxxx سهم عيني مقابل شراء شركة تضامن التي قدر الخبراء قيمتها على الوجه التالي:

شهرة المحل **xxx**، أراضي xxx، تجهيزات xxx، بضاعة xxx، عملاء xxx، أوراق القبض xxx، موردون xxx، أوراق الدفع xxx، مخصص الديون xxx.

وقد وافقت الجمعية العام للمكتتبين على ما جاء بتقرير اللجنة وصدر قرار التأسيس يوم x-N وهو يوم افتتاح عملية الاكتتاب التي دامت أسبوع، أما القسط الأخير سيدفع في آخر أسبوع من هذه السنة.[2]

4563		**من ح/شركاء، مساهمات مطلوبة**	x	
109		**ح/شركاء، مساهمات غير مطلوبة**	x	
	1011	**إلى ح/مساهمات الأفراد المطلوبة والمحررة**		x
	1012	**ح /مساهمات الأفراد غير المطلوبة**		x
		إكتتاب الأسهم حسب التصريح المستلم في N		
467		**من ح/أموال موضوعة لدى الموثق**	x	
	4562	**إلى ح/شركاء، مساهمات مطلوبة (نقدية).**		x
		تقديم جزء من الاسهم		

[1] باسماعيل محمد مرجع سابق، ص 22
[2] يوسف خروبي، مرجع سابق، ص50

512		من ح/البنك	x	
	467	إلى ح/أموال موضوعة عند الموثق		x
		استرجاع الشيكات من الموثق وتحصيلها لدى البنك		
207		من ح/شهرة المحل	x	
211		ح/أراضي	x	
2183		ح/ تجهيزات	x	
30		ح/ بضائع	x	
411		ح/ عملاء	x	
413		ح/ أوراق القبض	x	
	401	إلى ح/ الموردين		x
	403	ح/ أوراق القبض		x
	491	ح/ خسائر القيمة على حساب الزبائن		x
	4563	ح/ شركاء، مسهامات مطلوبة(عينية)		x
		تقديم جزء من الأسهم العينية		
1012		من ح/مساهمات الأفراد المطلوبة وغير المحررة	x	
	1013	إلى ح/مساهمات الأفراد المطلوبة والمحررة		x
		تسوية الجزء المتبقي المدفوع لرأس المال		

2-2- إدارة الشركة:

يتولى إدارة شركة المساهمة، مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثنى عشر عضوا على الأكثر.

يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل % 20 من رأس مال الشركة.

تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة، وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن بتجاوز ذلك سنة (6) سنوات، وللجمعية العامة العادية أن تسقط هذه العضوية في أي وقت.

لا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا حضر نصف الأعضاء على الأقل من أعضائها، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين. [1]

ومن صلاحيات مجلس الإدارة:

- إعداد الحسابات والتقرير السنوي لعرضها على الجمعية العامة.

- التوقيع على الاتفاقيات المبرمة.

- استدعاء الجمعيات العامة.

- إجراءات زيادات رأس المال أو تخفيضاته التي تقررها الجمعية العامة الطارئة.

- تحويل مقر الشركة إن كان ذلك في نفس المدينة.

2-3 تخفيض و زيادة رأس المال:

2-3-1- زيادة رأس مال الشركة:

✓ **أسباب الزيادة:**

قد تكتشف الشركة بعد تكوينها عدم كفاية رأس مالها لمواجهة نشاطها، مما قد يدفعها إلى زيادة رأس مالها، وقد تكون زيادة رأس مال الشركة لتطهير وضعيتها المالية أو لزيادة وسائلها الإنتاجية وتنمية نشاطها، كما قد يزداد رأس المال نظرا لعدم مقدرة الشركة على سداد التزاماتها مما قد يدفعها إلى الاتفاق مع الدائنين على إعطائهم أسمها في الشركة نظير التنازل عن ديونهم أو تحويل سنداتهم إلى أسهم.[2]

وقد يزداد رأس مال الشركة عن طريق :

- رفع القيمة الاسمية لأسهم الموجودة.

- إصدار أسهم نقدية.

- إصدار أسهم عينية.

- تحويل الاحتياطات.

✓ **شروط الزيادة:**

- يجب أن تكون زيادة رأس المال بقرار من الجمعية العامة (المادة 691 من القانون التجاري الجزائري).

[1] أميرة جديد، مرجع سابق، ص 43

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 301

-يجب تحقيق زيادة رأس المال في آجال خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك (المادة 692 ق.ت.ج).

- يجب تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة (693 ق ت ج) .

- للمساهمين القدماء أفضلية في اكتتاب زيادات رأس المال (المادة 694 ق.ت.ج).

✓ **المعالجة المحاسبية :**

***الزيادة بإصدار أسهم جديدة:**

تلجأ الشركة إلى زيادة رأس مالها بإصدار أسهم جديدة، عندما تكون لها احتياطات عالية تساعدها في تدعيم مركزها المالي. ونتيجة يرتفع سعر الأسهم المصدرة في سوق الأوراق المالية، إن القيمة الاسمية للسهم هي الحد الأدنى الذي لا يجوز إصدار الأسهم لأقل منها، ولكن أرباح في حالة زيادة المال بجواز إصدار الأسهم على أساس أسعار تزيد عن القيمة الاسمية، ويمثل الفرق بين القيمة الاسمية للأسهم وسعر الإصدار.[1]

مثال: شركة مساهمة برأس مال قدره xxx دج قيمة اسمية xxx دج، قررت رفع رأس مالها وذلك بإصدار xxx سهم بقيمة xxx دج، وقد تم دفع الحد الأدنى القانوني (% 25)، وإيداعه في البنك.[2]

4562 **109**	**1012** **1011**	**من ح/الشركاء، مساهمات مستلمة عن زيادة رأس المال** **ح/ رأس المال المكتتب غير المطلوب** **إلى ح/ مساهمات الأفراد المطلوبة وغير المحررة** **ح/ مساهمات الأفراد غير المطلوبة** **اكتتاب الأسهم الجديدة لزيادة رأس المال**	x x	x x
467	**4562**	**من ح/ أموال عند الموثق** **الى ح/ مساهمات نقدية مطلوبة** **تقديم جزء من الأسهم**		
512	**467**	**من ح/ البنك** **إلى ح/ أموال عمد الموثق** **إسترجاع الشيكات من عند الموثق**	x	x
1012	**1013**	**من ح/ مساهمات الأفراد المطلوبة وغير محررة** **إلى ح/ مساهمات الأفراد المطلوبة وغير المحررة** **تسوية الجزء المدفوع من رأس المال**	x	x

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 301، بتصرف

[2] يوسف خروبي، مرجع سابق، ص 58، بتصرف

*** الزيادة بإصدار أسهم نقدية جديدة بعلاوة:**

مثال: شركة أموال برأس مال متكون xxx سهم بقيمة اسمية xxx ورغبة في توسيع نشاطها قامت الشركة بإصدار xxx سهم بقيمة xxx للسهم، اعتبار لعلاوة قدرها xxx عن السهم المكتتب، ويقتصر اكتتابها على المساهمين القدماء، وقد قام المساهمون المكتتبون طبقا لأحكام القانونية بتقديم % 25 من القيمة الاسمية وإجمالي علاوة الإصدار، وذلك مبالغها عند الموثق التي يتم وضعها في بنك الشركة. [1]

4562 **109**		**من ح/ الشركاء، مساهمات مستلمة عن زيادة رأس المال** **ح/ رأس المال المكتتب غير المطلوب**	x x	
	1012 **1011** **1031**	**إلى ح/ مساهمات الأفراد المطلوبة وغير المحررة** **ح/ مساهمات الأفراد غير المطلوبة** **ح/ علاوة إصدار** **اكتتاب الاسهم الجديدة لزيادة رأس المال**		x x x

تقديم المساهمات:

467	**4562**	**من ح/ أموال مودعة لدى الموثق** **إلى ح/ الشركاء، مساهمات مستلمة عن زيادة رأس المال** **تقديم % 25 من القيمة الاسمية وعلاوة الاصدار**	x	x
512	**467**	**من ح/البنك** **إلى ح/ أموال موضوعة عند الموثق** **استرجاع الشيكات من الموثق و تحصيلها لدى البنك**	x	x
1012	**1013**	**من ح/ مساهمات الأفراد المطلوبة وغير الحررة** **إلى ح/ مساهمات الأفراد المطلوبة و المحررة** **تسوية رأسالمال المطلوب**	x	x

*** الزيادة بإصدار أسهم عينية:**

[1] يوسف خروبي، مرجع سابق، ص 59، بتصرف

في حالة زيادة رأس المال بإصدار أسهم عينية، فإن سعر الإصدار مساوي للقيمة الحقيقية قبل زيادة رأس المال، وبالتالي لا يوجد حق الاكتتاب. [1]

مثال: شركة مساهمة برأس مال قدر **xxx** مقسم إلى xxx سهم، قررت الشركة رفع رسمالها وذلك بإصدار xxx سهم جديد بقيمة xxx وهي القيمة الحقيقية للسهم، التي إكتتبها أحد أرضي xxx، مباني xxx.

المساهمات المودعة

4563		**من ح/شركاء، مساهمات عينية**	x	
	1012	**إلى ح/مساهمات الأفراد المطلوبة وغير المحررة**		x
	1032	**ح /علاوة المساهمة**		x
		زيادة رأس المال للشركة بإصدار جديدة		

تقديم المساهمات

211		**من ح/ أراضي**	x	
213		**ح / مباني**	x	
215	**4563**	**ح / معدات وأدوات**	x	x
		إلى ح/شركاء، مساهمات عينية		
		تقديم الأسهم العينية		
1012		**من ح/مساهمات الأفراد المطلوبة وغير المحررة**	x	
	1013	**إلى ح/مساهمات الأفراد المطلوبة والمحررة**		x
		استرجاع الشيكات من الموثق وتحصيلها لدى البنك		

*** زيادة رأس المال عن طريق ضم الاحتياطات:**

إن الشركة قد لا تكون في حاجة إلى موارد مالية إضافية، وإنما تحتاج إلى الاحتفاظ بما سبق احتجازه من احتياطات أو أرباح غير الموزعة، ضمانا لاستمرار مصادر التمويل الحالية .ويتم ذلك عن طريق تحويل جزء من تلك الأرباح المحجوزة إلى حساب رأس المال وإصدار أسهم التمتع للمساهمين الحاليين توزع عليهم مجانا. [2]

مثال: إحدى شركات المساهمة التي يبلغ رأس مالها xxx مقسوم إلى أسهم عادية ذات قيمة اسمية وأن حقوق الملكية تتضمن احتياطي تبلغ قيمته xxx وقد قررت الجمعية بزيادة رأس المال عن طريق إدماج نصف الاحتياطي في رأس المال مقابل أسهم عادية يتم توزيعها على المساهمين بلا مقابل بمعدل معين.

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 304، بتصرف
[2] يوسف خروبي، مرجع سابق، ص 64، بتصرف

168		**من ح/الاحتياطات**	x	
	1013	**إلى ح/مساهمات الأفراد** **زيادة رأس مال الشركة وذلك بضم نصف الاحتياطي بقيمة اسمية سلمت مجانا إلى المساهمين القدماء طبقا لق ا رر ج.ع.ط بتاريخ...**		x

2-3-2- تخفيض رأس المال:

✓ **أسباب التخفيض:**

قد تعتمد الشركة إلى تخفيض رأسمالها بهدف تغطية خسائر كبيرة، التي تحققت نتيجة لتراكم الخسائر المحققة على مدار عدد من السنوات مثلا، أو إلى وجود نقدية سائلة معطلة لا يتم استثمارها في تمويل النشاط مع عدم الحاجة لها في المستقبل، ويتم في هذه الحالة رد مبالغ فعلية للمساهمين، أي أن تخفيض رأس المال يكون تخفيضا حقيقيا.[1]

✓ **شروط التخفيض:**

- يجب أن يصدر قرار بالتخفيض من الجمعية العامة غير العادية وإن كان يمكن لهذه الاخيرة أن تفوض أمر التخفيض إلى مجلس الإدارة و مجلس المدينين وهذا حسب نمط تسيير إدارة الشركة كل الصلاحيات لتحقيق عملية التخفيض.

- يبلغ مشروع تخفيض الرأسمال إلى مندوب الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة غير العادية.

- وبعدما تتم عملية التخفيض من طرف مجلس الإدارة الذي فوضته الجمعية العامة غير العادية بذلك، يجب عليه أن يقدم محضرا للنشر حتى يعلم الغير بعملية التخفيض.

- إذا صادقت الجمعية العامة غير العادية على عملية التخفيض دون وجود مبرر للخسائر، فإنه يجوز لأصحاب الأسهم و الدائنين الذين يكون دينهم سابقا لتاريخ ايداع محضر المداولة أن يعارضوا على ذلك في أجل 30 يوما.

- إن عملية التخفيض لا يمكن أن تنطلق طالما كانت المعارضة قائمة. ولم يفصل فيها القاضي بعد وفي حالة ما إذا وافق القاضي على المعارضة، فإن إجراءات التخفيض تتوقف فورا إذا كانت قد إنطلقت حتى تقدم الشركة الضمانات الكافية أو تقوم بتسديد ما عليها من ديون، أما إذا رفض القاضي المعارضة، يمكن في هذه الحالة للشركة ان تنطلق في عملية تخفيض رأس مالها.[2]

✓ **المعالجة المحاسبية:**

تخفيض القيمة الإسمية للسهم:

[1] نفيس المرجع السابق، ص 62
[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 326، بتصرف

وفق هذه الطريقة يتم تخفيض رأس مال الشركة عن طريق تخفيض القيمة الإسمية للسهم شرط مراعات الحد الأدنى القانوني لقيمة السهم.

تخفيض عدد الأسهم الأصلية:

في هذه الحالة للشركة تخفيض رأس مالها عن طريق إلغاء عدد من الاسهم يساوي في مجموع قيمة الأسهم مقدار التخفيض الذي قررته الشركة.[1]

مثال: شركة مساهمة برأس مال قدره xxx بقيمة إسمية xxx مكتتبة كلية، وقد سجلت هذه الشركة، في الدورات الأخيرة، خسائر كبيرة بلغت xxx ولذلك قررت الجمعية العامة الطائرة امتصاص هذه الخسائر وذلك بتخفيض رأس المال.

101		**من ح/مساهمات الأفراد**	x	
	129	**إلى ح/نتيجة السنة المالية (خسارة)**		x
		تخفيض رأس المال		

مثال: قررت الجمعية العامة الطائرة لشركة المساهمة، بتخفيض رأسمالها ب: xxx وذلك بردها للمساهمين.[2]

101		**من ح/مساهمات الأفراد**	x	
	4567	**إلى ح/مساهمات التسديد**		x
		تخفيض رأس المال		
4567		**من ح/مساهمات التسديد**	x	
	512	**إلى ح/البنك**		x
		تسديد للمساهمين		

شراء الشركة لأسهمها:

تقوم الشركة بتخفيض رأس مالها عن طريق شراء هدد من أسهمها بقسمة الجزء الذي تريد تخفيضه من رأس المال، ثم تقوم بإلغاء الأسهم التي قامت بشرائها بمبالغ مقتطعة من رأس المال أو الإحتياطي القانوني. [3]

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 327
[2] يوسف خروبي، مرجع سابق، ص 63، بتصرف
[3] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 329

مثال: شركة مساهمة برأس مال قدره xxx، قيمة اسمية xxx، قررت الجمعية العامة بتخفيض رأس المال xxx، وذلك برأس مال الشركة لأسهمها في السوق المالية xxx سهم بقيمة xxx. [1]

261		**من ح/سندات المساهم**	x	
	512	**إلى ح/البنك**		x
		شراء أسهم		
101		**من ح/مساهمة الأفراد**	x	
	261	**إلى ح/سندات المساهمة**		x
	1031	**ح /علاوات الإصدار**		x
		تخفيض رأس المال بشراء الشركة لأسهمها		

2-3- إنقضاء و تحويل شركة المساهمة:

2-3-1- تحول شركة المساهمة:

يجوز لشركة المساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع أخر إذا كان عند التحويل، قد مر على تاريخ إنشائها سنتان على الأقل وأعدت ميزانية السنتين الماليتين الأوليين وأثبتت موافقة المساهمين عليها.

ويتخذ قرار التحويل بناءا على تقرير مندوبي الحسابات الذين يشهدون أن رؤوس الأصول تساوي على الأقل رأس مال الشركة، ويعرض التحويل لموافقة جمعيات أصحاب السندات، ويخضع قرار التحويل لشروط الإشهار المنصوص عليها قانونيا.

ويتطلب تحويل شركة المساهمة إلى شركة تضامن موافقة كل الشركاء، ويتقرر تحويل شركة المساهمة إلى شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم للشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي و بموافقة كل الشركاء الذين يقبلون أن يصبحوا شركاء متضامنين، ويتم تحويل شركة المساهمة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وفقا للشروط المقررة لتعديل القانون الأساسي لهذا النوع من الشركات.[2]

2-3-2- إندماج شركة المساهمة:

[1] يوسف خروبي، مرجع سابق، ص 63، بتصرف
[2] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 312

الاندماج يعني اتحاد شركتين أو أكثر بحيث تندمج أحد الشركتين في الأخرى أو تتكون شركة جديدة من إتحادهما معا ، و الإندماج على هذا النحو يفترض زوال شركتين قائمتين أو زوال إحداهما . و يشترط أن تكون كلا الشركتين متحدتين في الغرض حتى يتحقق الهدف من الإندماج و قد يكون إندماج شركة المساهمة في شركة قائمة موجودة من قبل أو الإندماج في شركة جديدة. حيث تزول الشخصية المعنوية لكل منهما و تنتقل جميع حقوقهما وإلتزاماتهما إلى الشركة الدامجة (التي تبقى قائمة).

وقد أجاز المشرع ذلك في المادة 744 من القانون التجاري ، التي نصت على ما يلي: للشركة ولو في حالة تصفيتها ، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج.

والأصل أن تكون الشركتين متحدتين في الموضوع .ويكون من أثر ذلك زوال الشركتين أو إحداهما على الأقل .غير أنه و تطبيقا لنص المادة 745 فقرة 01 من القانون التجاري يجوز تحقيق هذا الدمج بين شركات ذات شكل مختلف، كإدماج شركة مساهمة في شركة تضامن أو توصية بسيطة أو بالأسهم.

ويقرر الإدماج من طرف الجمعية العامة غير العادية للشركات المدمجة والمستوعبة تطبيقا لنص المادة 749 فقرة 01 من القانون التجاري.

ونظرا أن من شأن هذا الإدماج، الزيادة في التزامات المساهمين ، فإن قرار الدمج لا يكون صحيحا إلا بموافقة جميع الشركاء في شركة التضامن، والمساهمين في شركة المساهمة بالإجماع. هذا وتطبيقا لنص المادة 747 من القانون التجاري، يحدد مجلس الإدارة مشروع الإدماج، أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإدماج، أو للشركة المقررة عن الإدماج[1].

2-3-3- إنقضاء شركة المساهمة:

تنقضي شركات المساهمة بذات الأسباب التي تنقضي بها الشركات عموما مثل انتهاء الأجل المحدد لها، أو هلاك معظم أ رس مالها أو انتهاء العمل الذي تأسست من أجله أو اندماجها في شركة أخرى . و أي حل للشركة قبل أجلها المحدد يكون عن طريق الجمعية العامة غير العادية ، وهذا ما نصت عليه المادة 715مكرر 18 من القانون التجاري.

- ✓ **إنخفاض عدد الشركاء عن الحد القانوني:**

يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بحل الشركة بناء على طلب كل معني بالأمر إذا كان عدد المساهمين قد إنخفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني وهو (07) مساهمين منذ أكثر من عام كما نصت على ذلك المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري ويجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع المحكمة أو الجمعية العامة غير العادية إتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع.[2]

ومما هو جدير بالملاحظة أن الإخلال بركن عدد الشركاء، لم يصبح مشكلا في القانون الفرنسي، يستدعي حل الشركة، إذ أصبح بإمكان هذه الشركة أن تتحول إلى ما يسمى بشركة المساهمة المبسطة التي يمكن تأسيسها من شريك واحد فأكثر.

---

[1] باسماعيل محمد، **"النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري"**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس في الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص 45

[2] نفس المرجع السابق، ص 47

✓ **حالة الخسارة:**

كما تنحل شركة المساهمة بالخسارة وفقا للشروط التي حددتها المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري بقولها " : إذا كان الأصل الصافي للشركة قد إنخفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة ، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل " ... وإذا لم يتقرر حل الشركة فقد ألزمت نفس المادة الشركة بتخفيض رأس مالها بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي في حالة عدم تجدد الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع أ رسمال الشركة.[1]

2-3-4- المعالجة المحاسبية:

تتمثل إجراءات محاسبية تصفية شركات فيما يلي:

1- افتتاح يومية التصفية:

		من ح /الأصول	x	
		إلى ح /الخصوم		x
		قيد افتتاح يومية التصفية		

2- فتح حساب التصفية (ح 125 / حساب نتيجة التصفية):

يجعل حساب نتيجة التصفية مدينا بقيمة مبالغ الخسائر الناجمة عن بيع أصول الشركة للغير أو للشركاء، حيث تتمثل هذه الخسائر في الفرق بين القيمة الصافية للأصول والقيمة المحققة نتيجة البيع.[2]

512		**من ح /البنك**	x	
125		**ح/نتيجة التصفية**	x	
	2	**إلى ح /التبيتات**		x
	3	**ح/المخزنات**		x
	4	**ح/حسابات الغير (المدينة)**		x

[1] باسملعيل محمد، مرجع سابق، ص 48
[2] بن يخلف كمال، مرجع سابق، ص 118

	5	ح/الحسابات المالية (المدينة) حساب التصفية في حالة النتيجة خسارة		

كما يجعل دائنا بقيمة مبالغ الأرباح الناجمة عن بيع أصول الشركة للغير أو للشركاء، حيث تتمثل هذه الأرباح في الفرق بين القيمة الصافية للأصول والقيمة المحققة نتيجة البيع.

512	125 2 3 4 5	من ح /البنك إلى ح /حساب نتيجة التصفية ح/ التبيتات ح/ لمخزنات ح/ حسابات الغير (المدينة) ح/ الحسابات المالية (المدينة) افتتاح حساب التصفية في حالة النتيجة ربح	x	x x x x x

3- تسديد مصاريف التصفية وأتعاب المصفي:

يجعل حساب التصفية مدين مقابل ح" / 512 البنك "في الطرف دائن عند سداد مصاريف التصفية وأتعاب المصفي.[1]

125	512	من ح /حساب نتيجة التصفية إلى ح /البنك قيد تسديد مصاريف وأتعاب التصفية	x	x

4- تسديد الديون:

عند تسديد الديون تجعل حسابات الالتزامات المعنية مدينة بقيمة الديون المستحقة والمسددة.

16 4 5	512	من ح /الاقتراضات والديون المماثلة ح/ حسابات الغير (الدائنة) ح/ الحسابات المالية (الدائنة) ح/ إلى ح /البنك قيد تسديد ديون الشركة	x x x	x

[1] بن يخلف كمال، مرجع سابق، ص 119

5- ترصيد حساب نتيجة التصفيةويمثل رصيد ح 125 /أرباح أو خسائر التصفية، هذا الرصيد مهما كان مدينا أو دائنا يوزع أو يحمل على الشركاء حسب نسب توزيع الأرباح والخسائر. [1]

[1] بن يخلف كمال، مرجع سابق، ص 120

الفصل الثالث

III. نموذج للمعالجة المحاسبية لعقد تأسيس شركة المساهمة

في تاريخ 2014/09/18 إتفق رجال أعمال (1) نبيل، (2) حسين، (3) سامي، (4) عاطف،(5) عبد العزيز،(6)عبد الله، (7) سالم على تأسيس شركة مساهمة التي أطلقوا عليها إسم شركة الأصالة، برأس مال قدره 6000000دج، عن طريق طرح 6000 سهم قيمة السهم الواحد 1000دج، 1800 سهم عيني، 4200 سهم نقدي، و وزعت الأسهم بين الشركاء كما يلي:[1]

مساهمون		أسهم نقدية	أسهم عينية
إجمالي الأسهم		4200	1800
التحرير		الحد الأدنى القانوني	تم تحريرها عند الإكتتاب
		الباقي بعد سنة	
توزيع الأسهم على الشركاء	1	720سهم تم تسديدها بعد شهر من تاريخ التأسيس	/
	2	1680من الأسهم النقدية تم تسديدها عند التأسيس	/
	3	باقي الأسهم النقدية تم تسديدها عند التأسيس	/
	4	/	600 سهم مقابل التنازل عن أراضي
	5	/	420 سهم مقابل التنازل عن تجهيزات
	6	/	300 سهم مقابل بضائع
	7	/	480 سهم مقابل التنازل عن مبنى

رأس المال = عدد الأسهم × القيمة الإسمية

= 6000 سهم × 1000دج

= 6000000دج

موزعة على النحو التالي:

[1] من إعداد الطالبة

المساهمات		
النقدية		العينية
غير المطلوبة	المطلوبة	المطلوبة
4200 سهم × 1000 دج × 75% = 3150000دج	4200 سهم × 1000 دج × 25% = 1050000دج	1800سهم × 1000دج = 1800000دج

المعالجة المحاسبية لعملية التأسيس:

		2014/09/18		
4562		من ح/ مساهمات نقدية	**1050000**	
4563		ح/ مساهمات عينة	**1800000**	
109		ح/ مساهمات غير مطلوبة	**3150000**	
	1012			
	1011	إلى ح/ مساعمات مطلوبة		**2850000**
		ح/ مساهمات غير مطلوبة		**3150000**
		قيد التعهد		
212		من ح/ الاراضي	**100000**	
213		ح/ المباني	**80000**	
215		ح/ معدات صناعية	**70000**	
30		ح/ بضاعة	**50000**	
	4563	إلى ح/ مساهمات عينة		**1800000**
		قيد استلام المساهمات العينة		
467		من ح/ اموال لدى المثق	**1050000**	
	4562	على ح/ مساهمات نقدية		**1050000**
		المساهمات النقدية المطلوبة 25%		
512		من ح/ البنك	**1050000**	
	467	إلى ح/ أموال لدى الموثق		**1050000**
1012		من ح/ مساهمات الافراد المطلوبة وغير المحررة	**1050000**	
	1013	**إلى ح/ مساهمات الافرتد المطلوبة و المحررة**		**1050000**
		تسوية رأس المال المطلوت		

512	45621	**2014/11/18** من ح/ البنك إلى ح/ مساهمات نقدية قيد استلام المساهمات النقدية المطلوبة (حصة الشريك 1) 720× 1000دج ×25%	720000	720000
1011		**2015/09/18** من ح/ مساهمات نقدية	2430000	
	1012	إلى ح/ رأس المال غير المطلوب قيد استدعاء المساهمات غير المطلوبة		2430000
467	4562	من ح/ أموال لدى المثق إلى ح/ مساهمات نقدية تقديم المساهمات	2430000	2430000
512	467	من ح/ البنك إلى ح/ أموال لدى المثق قيد استلام المساهمات النقدية غير المطلوبة	2430000	2430000
1012	1013	من ح/ مساهمات الافراد المطلوبة وغير المحررة إلى ح/ مساهمات الافراد المطلوبة والمحررة تسوية الجزء المتبقي من رأس المال	2430000	2430000

زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار أسهم نقدية:

بناءا على قرار الجمعية العامة الإستثنائية المنعقدة بمقر الشركة في: 2006/09/18، فقد قرر أعضاء الشركة المذكورين أعلاه بعد إتمام عملية الإحالة، رفع رأسمال الشركة الى مبلغ 20000000دج وذلك بإحداث خمسة ألاف (2000) سهم قيمة كل سهم ألف دينار جزائري (1.000دج)، إعتبارا لعلاوة اصدار قدرت 125دج للسهم المكتتب، ووزعت الاسهم كلها بين الشركاء كما سيبين في باب التقديمات[1]:

لتوزيع الأسهم الجديدة بين الشركاء:

1- السيد/ نبيل (400000دج)، أي بواقع 20% من مبلغ الزيادة.

2- السيد/ حسين (500000دج)، أي بواقع 25% من مبلغ الزيادة.

3- السيد/ سامي (400000دج)، أي بواقع 20% من مبلغ الزيادة.

[1] من إعداد الطالبة

4- السيد/ عاطف (200000دج)، أي بواقع 10% من مبلغ الزيادة.

5- السيد/ الله (300000دج)، أي بواقع 15% من مبلغ الزيادة.

6- السيد/ عبد الله (100000دج)، أي بواقع 5% من مبلغ الزيادة.

7- السيد/ سالم (100000دج)، أي بواقع 5% من مبلغ الزيادة.

المعالجة المحاسبية:

		2017/09/18		
4562		من ح/ مساهمات نقدية	**500000**	
109		ح/ مساهمات غير مطلوبة	**1500000**	
	1012	إلى ح/ مساهمات الافراد المطلوبة وغير المحررة		**250000**
	1011			
	1031	ح/مساهمات الافرتد غير المطلوبة		**1500000**
		ح/ علاوة إصدار		**250000**
		قيد إثبات زيادة رأس المال		
467		من ح/ اموال موضوعة عند الوثق	**500000**	
	4562	إلى ح/ مساهمات نقدية		**500000**
		تقديم 25% من القيمة الاسمية وعلاوة الاصدار		
512		**من ح/ البنك**	**500000**	
	467	**إلى ح/ اموال عند الموثق**		**500000**
		استرجاع الشيكات من الموثق و تحصيلها لدى البنك		
1012		**من ح/ مساهمات الأفراد المطلوبة وغير الحررة**	**500000**	
	1013	**إلى ح/ مساهمات الأفراد المطلوبة و المحررة**		**500000**
		تسوية رأس المال المطلوب		
		2017/05/11		
1011		من ح/ مساهمات الافراد غيرالمطلوبة	**1500000**	
	1012	إلى ح/ مساهمات الافراد المطلوبة وغيرالمحررة		**1500000**
		تحويل المساهمات غير المطلوبة الى مساهمات مطلوبة		

467	**4562**	من ح/ اموال عند الموثق إلى ح/ مساهمات نقدية تقديم المبلغ المتبقي من رأس المال	**1500000**	**1500000**
512	**467**	من ح/ البنك إلى ح/ أموال عند الموثق استرجاع الشيكات من الموثق و تحصيلها لدى البنك	**1500000**	**1500000**
1012	**1013**	من ح/ مساهمات الافراد المطلوبة وغير المحررة إلى ح/ مساهمات الافراد المطلوبة و المحررة تسوية الجزئ المتبقي من رأس المال	**1500000**	**1500000**

الخاتمة

يتضح لنا من خلال الدراسة أن الشركات التجارية تلعب دور فعال في الحياة البشرية عامة وفي الحياة اللإقتصادية خاصة، وذلك لما لها من أهمية إقتصادية معتبرة تؤثر تأثيرا على مختلف الجوانب الأقتصادية، وأن شركة المساهمة وعلى غرار باقي شركات الأموال الأخرى التي تنتمي إليها، فإنها تحتل مكانة هامة بفضل نشاطها المستمر الدائم وأدائها المعتاد ،والذي من خلاله تكون قد حققت نجاحا وتطورا كبيرا على الصعيد الاقتصادي، وهذا ما يساعد على نمو وتيرة الاستثمار واتساعه وكذا تحقيق الربح والكسب للمساهمين والحفاظ على حقوقهم، من خلال السهر على القيام بأدائها الاعتيادي والذي يحقق أكبر ضمان لاستمرارية الشركة وحسن سيرها.

إنطلاقا من هذه الدراسة استطعنا الوصول إلى أن للمعالجة المحاسبية أهمية كبيرة في المحاسبة و الاقتصاد، إذ أنها من الأولويات التي يلجأ لها المحاسب أثناء ممارسته لنشاطه.

وفي الأخير ما يمكن قوله، أنه مهما تكن المعلومات والأدوات المستخدمة في التحليل، فهو ليس إلا جهد يبقى دائما قابلا للإنتقاد والتحسين وأن أي تقصير ورد في هذا البحث من شأنه أن يكون منطلق لدراسات أخرى أكثر عمقا وأدق تحليلا.

الملاحق

بسم الله الرحمان الرحيم

رقم الفهرس : **/2014** **الصفحة الأولى**

التاريـــخ : **09/12 /2014**

" القانون الأساسي لشركة الاسهم المسماة "

أمـــام الأســـتاذ عـــادل موثـــق بـــدائرة اختصـــاص محكمـــة ســـيدي امحمـــد بولايـــة الجزائـــر 01 شـــــــــــارع حمـــــــــــاني ارزقـــــــــــي الممضـــــــــــي اســـــــــــفله.

***حـضـر ***

1-نبيل

2- حسين

3- سامي

4-عاطف

5- عبد العزيز

6-عبد ـالله

7-سالم

الذين طلبوا من الموثق الموقع أدناه الوضع في الشكل الرسمي، على النحو الآتي، للقانون الأساسي لشركة كساهمة ينيون إنشاءها، و هي الشركة التي ستخضع للأمر رقم 75-59 المؤرخ قي 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 وكذا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول و للقانون الأساسي الحالي.

البـــاب الأول

الشكـل/الموضـوع/التسميـة/ المقر/ المـد ة

المادة الأولى /الشكل :تم بموجب العقد الحالي تأسيس شركة مساهمة بين المالكين للأسهم المنشأة حاليا و بالأسهم التي يمكن أن تنشأ فيما بعد، شركة مساهمة ستخضع للقانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم وكذلك القوانين و التنظيمات السـاريـة المفـعول ولـهذا القانون الأساسي.

المادة الثانية/الموضوع الاجتماعي: يتمثل موضوع الشركـة في : **تصدير و إيراد منتجات** وعلى العموم كل العمليات الصـناعية والتجاريـة والماليـة والمنقولـة والعقاريـة التـي يمكـن أن ترتبط بكيفيـة مباشرة أو غير مباشرة بالموضـوع الاجتمـاعي أو التـي مـن شـأنها أن تسـهل تحققـه أو توسيعه أو تطـويره.

المادة الثالثة / التسمية : تتخذ الشركة تسمية : **شركة الأمل**
و ذلك حسب شهادة تسجيل التسمية المسلمة من المركز الوطني للسجل التجاري بتاريخ 2014/9/18 تحت رقم 212 يجب أن تظهر هذه التسمية في كل العقود و الوثائق الصادرة عن الشركة و الموجهة للغير و تكون مسبوقة أو متبوعة دائما بعبارة "شركة مساهمة " بكتابة واضحة و بالأحرف المختصرة "ش.م" مع ذكر مبلغ رأس المال الاجتماعي.

المادة الرابعة/ المقر الاجتماعي :
حدد المقر الاجتماعي للشركة: **حي عميروش عمارة 10 رقم 02 حسين داي**، ولاية الجزائر. ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر داخل إقليم ولاية الجزائر (انظر مقر الشركة)بقرار من مجلس الإدارة، و إلى أي مكان آخر خارج إقليم ولاية الجزائر بموجب مداولة من الجمعية العامة العادية. واذا تقرر نقله خارج التراب الجزائري يجب موافقة السلطات الجزائرية المختصة و كذا موافقة البلد الذي ينقل اليه. يمكن احداث وكالات ،فروع ،مكاتب و محلات تخزين في كل مكان ،بقرار من مجلس الإدارة الذي يمكنه نقلها أو حذفها.

المادة الخامسة / المدة :
حددت مدة الشركة بـ :تسعة و تسعين سنة(99 سنة) ابتداء من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ،الا في حالة الحل المسبق أو التمديد حسب ما هو منصوص عليه في هذا القانون الأساسي. في خلال سنة على الأقل قبل انتهاء مدة الشركة ،يتعين على مجلس الإدارة أن يعمل على انعقاد الجمعية العامة غير العادية للمساهمين ، للنظر فيما اذا يجب تمديد مدة الشركة و في غياب ذلك و بعد إعذار موجه من الشركة و بقي دون جدوى ،يحق لكل مساهم أن يطلب من رئيس المحكمة الكائن به المقر الاجتماعي ، و بناء على عريضة ، تعيين وكيل قضائي يكلف بدعوة الجمعية العامة لاتخاذ القرار المذكور أعلاه.

الباب الثاني
التقديمات / رأس المال الاجتماعي/ الأسهم و سندات الاستحقاق

المادة السادسة / التقديمات:

التقديمات المخصصة لانشاء هذه الشركة هي **تقديمات نقدية وعينية** و تمثل المبلغ الاسمي النقدي ب 4200000دج لـ (4200) سهم بقيمة، (1000 دج) للسهم الواحد ، وتمثل المبلغ الاسمي العيني ب1800000دج ل (1800) سهم بقيمة/ (1000دج) للسهم الواحد، يتكون منها راس مال الشركة الأصلي، أي دينار جزائري (دج).
و هذه الأسهم النقدية اكتتبت كلها بصفة نظامية و حررت بكاملها. أودعت الأموال المكونة لهذه التقديمات بحساب الموثق المفتوح لدى خزينة ولاية الجزائر ، تحت رقم : 41600079 كما يثبت ذلك من سجلات محاسبة الموثق الموقع أدناه.
المادة السابعة / رأس المال الاجتماعي : حدد الرأسمال الاجتماعي بمبلغ قدره (6000000دج) قسم الى (6000) سهم بقيمة (1000 دج) للسهم الواحد ،مرقمة من 01 الى ، و موزعة على الشركاء على النحو التالي :
حصص نقدية لكل من الشركاء:
1- نبيل : (720) سهم مرقمة من 01 إلى 120 .
2- حسين : (1680) سهم مرقمة من 01 إلى280 .
3- سامي : (1800) سهم مرقمة من 01 إلى 300.
وحصص عينية للكل من الشركاء:
4- عاطف : (600) سهم مقابل التنازل عن أراضي.
5 - عبد العزيز : (420) سهم مقابل التنازل عن تجهيزات.
6 - عبد الله : (300) سهم مقابل التنازل عن بضاعة.

7 - سـالم : (480) سـهم مقابـل التنـازل عـن مبنـى.
و يجب أن لا يقل رأس مال الشركة عن مليون دينار جزائري (000 000. 1 دج)

المادة الثامنة: تعديل رأس المال:

يمكن رفع رأسمال الشركة مرة واحدة أو مرات عديدة إما بإنشاء أسهم جديدة او بإضافة قيمة اسمية للأسهم الموجودة.

وتسدد الأسهم الجديدة إما نقدا أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الأداء من الشركة أو بضم الاحتياط والأرباح أو علاوات الإصدار أو بما يقدم من حصص عينية أو بتحويل السندات بامتيازات أو دونها.

تصدر الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية أو بتلك القيمة مع زيادة علاوة الإصدار لتلك القيمة. -

لا تقرر زيادة رأس المال بإضافة قيمة اسمية لأسهم إلا بقبول المساهمين بالإجماع ما عدا إذا تحقق ذلك بإلحاق الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

للجمعية العامة الغير عادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال الذي يقوم بتنفيذه مجلس المراقبة المخول قانونا في هذا الشأن.

يجب تسديد رأس المال الابتدائي بأكمله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة بطلان العملية.

للمساهمين بنسبة قيمة أسهمهم حق الأفضلية في إكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.

ويكون هذا الحق قابلا للتداول خلال فترة الإكتتاب إذا كان السند مقتطعا من الأسهم المتداولة نفسها ويكون قابلا للتحويل بنفس الشروط التي تجري على السهم نفسه إذا كان الأمر عكس ذلك.

يمكن للمساهمين التنازل عن حق الأفضلية بصفة فردية.

رفــع رأسمـــال:

بموجب هذا العقد وبناءا على قرار الجمعية العامة الإستثنائية المنعقدة بمقر الشركة في: 18 / 09 /2006، فقد قرر أعضاء الشركة المذكورين أعلاه بعد إتمام عملية الإحالة، رفع رأسمال الشركة الى مبلغ 80000000دج وذلك بإحداث (2000) سهم قيمة كل سهم ألف دينار جزائري (1.000دج) موزعة كلها بين الشركاء كما سيبين في باب التقديمات. ----------

وقد تمت هذه العملية بعد إصدار أسهم نقدية تم تسديدها على شكل دفعات التي كانت قيمتها ستة ملايين دينار جزائري (2000000 دج) تم إضافها إلى رأسمال الشركة طبقا لشهادة المسلمة من محافظ الحسابات السيد عادل المؤرخة في: 2006/08/20.

التقديمات: الشركاء 1، 2،3 الاسهم نقدية/ 4،5،6،7 الأسهم عينية(اراضي، مبنى، معدات صناعية، بضاعة):

1- السيد/ نبيل (720) سهم بقيمة (1000دج) للسهم، أي بواقع (720000دج) من رأسمال الشركة.

2- السيد/ حسين (1680)سهم بقيمة (1000دج) للسهم، أي بواقع (1680000دج) من رأسمال الشركة.

3- السيد/ سامي (1800) سهم بقسمة (1000دج) للسهم، أي بواقع (1800000 دج) من رأسمال الشركة.

4- السيد/ عاطف (600) سهم بقيمة (1000دج) للسهم، أي بواقع (600000دج) من رأسمال الشركة.

5- السيد/ الله العزيز(420) سهم بقيمة (1000دج) للسهم، أي بواقع (420000دج) من رأسمال الشركة.

6-السيد/ عبد الله (300) سهم بقيمة (1000دج) للسهم، أي بواقع (300000دج) من رأسمال الشركة.

7-السيد/ سالم (480) سهم بقيمة (1000دج) للسهم، أي بواقع (480000دج) من رأسمال الشركة.

التوزيع الجديد للأسهم الشركة (جميع الأسهم نقدية):

1- السيد/ نبيل (1120000دج)، أي بواقع 20% من رأس المال.

2- السيد/ حسين (218000دج)، أي بواقع 25% رأس المال.

3- السيد/ سامي (2200000دج)، أي بواقع 20% من رأس المال.

4- السيد/ عاطف (800000دج)، أي بواقع 10% من رأس المال.

5- السيد/ الله (720000دج)، أي بواقع 15% من رأس المال.

6- السيد/ عبد الله (400000دج)، أي بواقع 5% من رأس المال.

7- السيد/ سالم (500000دج)، أي بواقع 5% من رأس المال.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1) أحمد عبد اللطيف غطاشة، **"الشركات التجارية "**، الطبعة الأولى، الاردن، 1999م -1420ه.
2) أميرة جديد، **"إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري"**، أم لبواقي ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة أم لبواقي، 2014/2013.
3) باسماعيل محمد، **"النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري"**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس في الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.
4) بن يخلف كمال، **"محاضرات في مقياس محاسبة الشركات"**، بومرداس، مطبوعة بيداغوجية لطلبة الليسانس، تخصص محاسبة وجباية ومالية، قسم علوم المالية و المحاسبة، جامعة أحمد بوقرة بومرداس،2017/2016.
5) سامي عبد الباقي أبو صالح، **"الشركات التجارية"**، القاهرة، 2013.
6) سعيد يوسف البستاني، **"قانون الأعمال والشركات، القانون التجاري العام الشركات التجارية الحساب، الجاري والسندات القابلة للتداول"**،لبنان، 2008.
7) عبد الحميد المنشاوي، **"التعليق على القانون التجاري الجديد رقم 17 في ضوء الفقه و القضاء"**، منشأه المعارف، مصر.
8) عمورة عمار، **"شرح القانون التجاري الجزائري"**، دار العرفة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2000.
9) فتيحة يوسف المولودة عماري، **"أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسم التنفيذية الحديثة"**، دار الغرب للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، وهران، 2007.
10) فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة دارسة مقارنة**،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ،الأردن،2019
11) لامية الواعر، "**شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري"**، أم لبواقي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي،2016/2015.
12) محمد بن بوزه، **"قانون الشركات"**، الطبعة الثانية، سلسلة القانون في الميدان.
13) معروف حفصة، **"تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري"**، ولاية مستغانم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون مؤسسة والتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2018/2017.
14) نادية فضيل، **"شركات الأموال في القانون الجزائري"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.

15) يوسف خرروبي، **"مطبوعة في محاسبة الشركات وفق SCF"**، كلية العلوم الإقتصادية و التجارة وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى بولاية جيجل، 2017/2016.

الفهرس

الفهرس

إهداء.....A

مقدمة.....أ

الفصل الاول : الشركات التجارية حسب القانون الجزائري.....1

I. ماهية الشركات التجارية.....1

1- تطور الشركات التجارية 1

1-1- تعريف الشركة التجارية.....1

2-1- شروط الشركات.....

1-2- التفرقة بين الشركات التجارية و المدنية من حيث الموضوع والشكل 2

1-2-1- من حيث الموضوع.....2

2-1-2- من حيث الشكل.....3

2-2-أهمية التفرقة بين الشركات التجارية والشركات المدنية 4

3- تصنيف الشركات 6

1-3- شركات الاشخاص 7

2-3- شركات الاموال.....7

الفصل الثاني : المعالجة المحاسبية لشركات الاموال " شركة المساهمة.....11

1- تطور شركة المساهمة.....13

1-1 نشأة الشركة.....13

2-1- تعريف الشركة.....13

3-1- خصائص الشركة.....13

2- تأسيس شركة المساهمة 14

1-1-2- تأسيس باللجوء العلني للإدخار 15

2-1-2-التأسيس دون اللجوء العلني للادخار.....17

3-1-2- المعالجة المحاسبية لتأسيس الشركة.....18

2-2- إدارة الشركة 22

2-3-تخفيض و زيادة رأس المال 23
2-3-1- زيادة رأس مال الشركة 23
2-3-2- تخفيض رأس المال 27
3- إنقضاء و تحويل شركة المساهمة 29
3-1-تحول شركة المساهمة 29
3-2- إندماج شركة المساهمة 29
3-3- إنقضاء شركة المساهمة 30
3-4- المعالجة المحاسبية: 31
الفصل الثالث: نموذج لمعالجة المحاسبية لعقد تأسيس شركة المساهمة.....34
المعالجة المحاسبية لعقد التأسيس.....37
زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم نقدية.....39
الخاتمة.....40
الملاحق.....46
قائمة المراجعة.....49
الفهرس.....55